

**نظام رقم 08 - 02 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق  
21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال  
تعاونيات الادخار والقرض.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى  
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق  
بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9  
صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق  
بتعاونيات الادخار والقرض، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع  
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن  
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي  
القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن  
تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى  
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن  
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض  
بتاريخ 21 يوليو سنة 2008،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد  
الأدنى للرأسمال الذي يجب على تعاونيات الادخار  
والقرض أن تحرره عند تأسيسها.

**المادة 2 :** يجب أن يتوفر لتعاونيات الادخار  
والقرض، عند تأسيسها، رأسمال محرر كلياً ونقداً  
يساوي، على الأقل، خمسمائة مليون دينار  
(500.000.000 دج).

**المادة 3 :** يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1429 الموافق 21  
يوليو سنة 2008.

**محمد لكصاسي**